السنة بعد هو المعروف وفي الجزولي اختلف هل يغسلهما ثلاثا او اثنتين
وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث غسلا منصوب هذا هو المشهور وقال ابن زرقون
سم وقال اشهب معللا بالنظافة وعلى الاول يغسلهما ولو نظيفتين او احدث في
اثنائه حال كونهما مفترقتين تعبدا بان يفرغ الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده
اليسرى يفعل ذلك ثلاثا ثم يفرغه على اليسرى ويدلكها باليمنى كذلك وعلى
قول اشهب لا يغسلهما ان كانتا نظيفتين او احدث في اثنائه ويغسلهما مجتمعتين
متقيد قال في التوضيح وفيه بحث وذلك لانه لم لا يجوز ان يسن التنظيف ابتداء
غسلهما ولو قلنا انه تنظيف كغسل الجمعة لانه شرع اولا للنظافة مع انه
امر به نظيف الجسم والنظر الى العرف اه و لا تحصل السنة الا بهو روفية واختلف
ان ندب التحديد فرواية اشهب عن مالك والتيسير ابن القاسم واختار جمعهم لما في
الحديث وهو لا ينافي التعبد كما هو ظاهر فلا يغفل كل منهما خالف اصلا في
الاطلاق تنبيهات مهمة و السنة الثانية مضمضة بضاد بين معجمتين مصدر
مضمض معناه لغة التحريك والترديد ومنه مضمض النعاس في عينيه ومضمض
الماء في الاناء وشرعا ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه وبعلى التلقين ومجه
ان يوصل الماء الواجب فيه ثم يخضخضه ثم يمجه اه ونقلها ابن عرفة وسند وغيره
واحد وظاهر كلامهم ان الخضخضة والمج داخلان في حقيقتها قال البناني
في فعلها فان ابتلع الماء لم يكن اتيا بالسنة ويمكن ان يكون ذكر ذلك لانه
العادة والغالب واما الخضخضة فالظاهر اشتراطها اه وقال زروق في
جال فتر الماء دون دفع في مجموع الجلاب قولان وان ابتلعه فقولان ايضا
قال الح فتحصل ان الظاهر من كلام اهل المذهب اشتراط الخضخضة
كما قال البناني وليس ثم ما يعارضه وان في ابتلاع الماء قولين و
السنة الثالثة استنشاق مصدر استنشق معناه لغة الشم وشرعا
جذب الماء بالنفس لداخل الانف وما ذكره هو المعروف ونقل المازري
عن بعض المتاخرين ان المضمضة والاستنشاق فضيلتان وفي مختصر
الحنفية عن مالك وجوبهما قال الح وليس بمعروف في المذهب اه ويحتمل
فيهما انه يفعلهما ولو احدث في اثنائه وان كلا من الثانية والثالثة مستقل
وفيهما وفي غسل اليدين بوجه الرابعة او تمنع خلاف و ندب في
المضمضة والاستنشاق ثلاث بكسر الميم المهملة وشد الثاء المثلثة
فوق تمييزه محذوف ابغرفات تجعل المضمضة بثلاث متوالية ثم الاستنشاق
كذلك

اللهم الاعانة والتوفيق

67

كذلك وهو افضل من فعلهما معا بغرفة او بغرفتين او بثلاث
غرفات قال سند يستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق
عليه وما ثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاصل تنبيهات
مهمة وشبه بالميت في الندب فقال كمبالغة بضم الميم مصدر بالغ
مضاف لفاعله شخص مفطر بضم الميم وكسر الطاء المهملة اسم فاعل
افطر وطلب المبالغة محمول في المضمضة والاستنشاق ومفهوم
مفطر عدم ندبها للصائم وهو كذلك فتكره له خوف امن وصول الماء
لحلقه فيفطر قال في الذخيرة تستحب المبالغة في ايصال الماء الى الغلصمة
الا ان يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه منه فان وقع
وسبق لزمه القضاء وان تعمد كفر ثم قال والمبالغة في الاستنشاق
كالمبالغة في المضمضة بل هي الاصل لحديث وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما وحكم المبالغة فيهما الكراهة اه وقصر ابن عرفة وابن
زروق والمواق ندب المبالغة على الاستنشاق و السنة الرابعة
استنثار مصدر استنثر معناه لغة طرح الماء من الانف بالنفس
وشرعا طرحه منه بنفسه بفتح الفاء اي الريح الخارج من انفه اي
المتوضئ مع وضع اصبعيه عليه وكره مالك رضي الله تعالى عنه
دون وضعهما عليه وقال هكذا يفعل الحمار قال الشيخ زروق قالوا
وانما يمسكه من اعلاه ثم يمرهما لآخره لانه الذي ينظفه ويشد
اصابعه بالاخراج وكونه في الكف باليسار هو الاولى وقد اختلف فيه
قال ابن فرحون مراده باصبعيه الابهام والسبابة من اليد اليسرى
لانها المعدة لازالة الاوساخ اه وجعل المتن الاستنثار سنة مستقلة
هو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات وعياض في الاكمال وفي كلام ا
بن عبد السلام والتوضيح ميل اليه وقال ابن عرفة ظاهر اقتصار الرسا
لة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي
على المضمضة والاستنشاق ان الاستنثار بعض انهما سنة واحدة و السنة الخامسة
مسح بسكون السين المهملة مصدر مسح بفتحها مضاف لمفعوله
الاذنين ظاهرهما وباطنهما هذا هو المشهور قال في التوضيح
وذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال عبد الوهاب
مسح داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف اه قال ابن عرفة ونقل ابن رشد
عنه الاستحباب يحتمل انه تفسير لمذهب اولا فيكون ثالثا وعلى ما
ذكره عبد الوهاب اختلف في الظاهر فقيل ما يلي الراس وقيل

فيهما ما لم يكن صائما وقال زروق يستحب للمتوضئ المبالغة برد الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)